

الدرس 53 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والدينا وللمسلمين. قال الامام مالك رحمه الله تعالى في موطئه. باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة -

[00:00:00](#)

مالك العنافة عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة ابن زيد وبلال ابن رباح وعثمان بن طلحة الحنفي فاعلقها عليه ومكثوا ومكثوا فيها. فقال عبد الله فسألت بلانا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:00:20](#)

فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف الا يخالف عبد الله بن عمر في شيء -

[00:00:40](#)

من امر الحج. قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقة. اين هذا؟ فخرج عليه الحجاج عليهم الحافة المعصرة. وقال ما لك يا ابا عبد الرحمن؟ فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه الساعة؟ فقال نعم -

[00:01:00](#)

قال فانطرنى حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فصار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر وعجل الصلاة قال فجعل ينظر الى عبد الله ابن عمر كي ما يسمع ذلك منه. فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق.

[00:01:20](#) باب صلاتي بنا يوم -

التربية يوم التربية والجمعة بمنى وعرفة. امالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة. قال ما لك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالصلاة ان الامام لا يجهر

[00:01:43](#) بالقراءة في الظهر -

ويوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال ما لك فيه؟ قال ما لك في امام الحاج. اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر. او بعض ايام التشريق انه لا -

[00:02:03](#)

يجمع في شيء من تلك الايام باب صلاة المزدلفة عن مالك عن ابن شاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء -

[00:02:23](#)

مزدلفة جميع عن مالك عن موسى ابن عقبة عن مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن اسامة ابن زيد انه سمعه يقول دفع الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ بالشعب احسن اليه؟ بالشعب بالشعب؟ نعم بالفتحة عند حسين

[00:02:33](#) -

مكان نعم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعر ما زال فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله. فقال الصلاة امامك. فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ -

[00:02:53](#)

اسباغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة صلى المغرب ثم اناخ كل انسان بغيره في منزله. ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصلي بينهما شيئا. اما عن يحيى ابن سعيد عن عدي ابن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى -

[00:03:13](#)

انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي هي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. باب صلاة منى - [00:03:33](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال مالك في موطأه باب الصلاة في الباب والصلاة في البيت. وقصد الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة. قال مالك - [00:03:53](#)

نافع بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحنظلي فاغلقها علي ومكث فيها. قال عبدالله فسألت بلالا حين خرج ما صلى الله عليه وسلم؟ فقال جعل عمود عن يميني وعمود عن يساري وثلاث اعمدة

- [00:04:33](#)

وثلاثة وثلاث اعمدة ورائه وكان البيت يومئذ على ستة اعمد او على ستة اعمدة ثم صلى. هذا الحديث يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة. وقد اختلف اسامة وبلال. فنفي اسامة بن زيد انه صلى. وانما ذكر انه - [00:04:53](#)

كبر في نواحيها واثبت بلال انه صلى فيها ركعتين وسبب الاختلاف ان اسامة بن رضي الله لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم رأى فيها صورة الكعبش فرأى صورة لاسماعيل وابراهيم وبايديهما الازلام فعبره - [00:05:23](#)

وان يأتي بماء وممسحة يمسح هذه الصور. فانطلق اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه وفي انطلاقاته صلى النبي صلى الله عليه وسلم بين العبودين هذا الجمع بين الاخبار او يقال انه عندما اتى بهذا - [00:05:43](#)

خرج اسامة ليرد ذلك الماء فصلى بعد ذلك ركعتين. ولم يرى ذلك اسامة رآه ورآه بلال رضي الله تعالى فذكر انه صلى ركعتين وقد اختلف العلماء في حكم صلاة الفريضة في جوف الكعبة - [00:06:03](#)

ذهب جمهور العلماء الى انه لا بأس ان يصلي في جوفها الفريضة والراتبة والنافلة والوتر وتحية اقف او ركعتي الطواف. وذهب اخرون الى انه لا يصلي فيها. مذهب مالك؟ انه يصلي فيها النوافل المطلقة - [00:06:23](#)

ولا يصلي فيها الفرض. والاصل ان ما صح فيه النافلة صحت فيه الفريضة فالنبي صلى فيه النافلة فليس هناك فرق بين النار والفريضة من جهة شروط الصلاة فيشترط للنافلة استقبال القبلة اذا كان - [00:06:43](#)

مقيما وكذلك بالفرج. فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم النافلة فيها ثبت دل على انه لو صلى الفريضة لكن الاولى ان يصلي الفريضة خارجها. لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. ولا يضا - [00:07:03](#)

الا ان المسلم مأمور اذا صلى ان يستقبل الكعبة. والذي في داخله يستقبل جوفها. لكن كما انه صح حبة فالفرض ايضا صحيح. فيجوز ان يصلي النافلة والفرض والاولى والسنة ان يقتصر النافلة فيها - [00:07:23](#)

هذا ما ذكره في هذا الباب. قال بعد ذلك مالك عن ابن سالف انه قال كتب عبد الملك مروان الحجاج بن يوسف الا يخالف عبدالله بن عمر في شيء من امر الحج. قال لما كان يوم عرفة - [00:07:43](#)

جاءه عبد الله ابن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا؟ فخرج اليه الحجاج وعليه المعصفرة وهذا من جهله وعدم علمه بالسنة لانه لبس ملحفة معصفرة والمعصفر - [00:08:03](#)

مذموم في حق الرجال. فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن؟ قال الرواح ان كنت تريد السنة. فقال هذه الساعة؟ قال نعم قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج. فنزل عبدالله حين خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي. فقلت يقول فقلت له - [00:08:23](#)

للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة فاقصر فاقصر الخطبة وعجل الصلاة. قال فجعل ينض لعبد الله بن عمر كيما مع ذلك منه. فلما سمعها منه فلما سيقفى على قال صدق سالم - [00:08:43](#)

ايضا مما يذكر مما يذكر في هذا الخبر او بهذا الحديث. انه يعجل بالصلاة. يصلي الظهر والعصر في اول وقفهما في اول وقت الظهر

ويجمع بينهما. والسنة ايضا في ذلك ان يخطب خطبة قبل صلاته. يخطب خطبة قبل الصلاة - [00:09:03](#)

يخطبها يعظ الناس ويذكر الناس ويأمرهم ويعلمهم مناسك حجهم بالمعروف والنهي عن المنكر. ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في خطبة عرفة هل يخطب خطبة واحدة؟ او - [00:09:23](#)

يخطب خطبتين فذهب مالك رحمه الله تعالى انه يخطب خطبتين هذا قول له انه قول قال سئل عن الهلال اذا سعد يوم عرفة ايجلس قبله؟ قال نعم ثم يقوم فيخطب طويلا ثم يؤذن - [00:09:43](#)

المؤذن وهو يخطب ثم يصلي ذكره هذا ذكر هذا ابن وهب وفي وقال في قول اخر يخطب خطبتين وبه قال ابو حنيفة واصحابه والمحفوظ عن الائمة انه يخطب خطبة واحدة. وقال الشافعي انه اذا اتى المسجد خطب - [00:10:03](#)

الخطبة الاولى ولا يجلس. وانما يفصل بينهما بينه بقدر قل هو الله احد. اي ان الشافعي يرى خطبتين لكن لا يرى بينهما جلوسا. والصحيح ان خطبة واحدة يخطبها الامام. امير الحج يخطبها - [00:10:23](#)

لمن مذكرا واعظا ثم بعد ذلك يؤذن المؤذن لصلاة الظهر العصر ثم بعد ذلك يصلي بهما صلاة الظهر والعصر جمعا. يؤذن اذانا لصلاة العصر ويجمع بينهما يجمع. بين العصر ويجمع معه لا بأس ان يجمع معه اهل مكة وغيرهم. حتى اهل مكة يجمعون معه. لكنه اذا جمعوا - [00:10:43](#)

اتم اتم الصلاة ولم يقصروها على الصحيح. لان القصر في عرفة ليس النسك وانما لاجل السفر واهل مكة ليسوا ليسوا سفرا لانهم لان عرفة الان في حكم في حكم مكة - [00:11:13](#)

وصلاته في عرفة صلاة صلاة وليست صلاة الجمعة. اجمع العلماء ان خطبته ليست خطبة الجمعة. وان صلاته في عرفة ليست صلاة الجمعة وانما هي صلاة الظهر جمع اليها صلاة العصر - [00:11:33](#)

اختلف العلماء في في من فاتته الصلاة مع الامام هل يجمع او لا؟ الصحيح انه يجمع لانه اذا فاتته الصلاة مع الامام فان سنة الجمع باقية. فيسن له ان يجمع بين الظهر والعصر في عرفة ولو كان ولو صلى لوحده. لماذا - [00:11:53](#)

لان المقصود بالجنح هو ان يتفرغ لعبادة الله عز وجل ودعائه وسؤاله. وقال اخرون انه لا يجمع قال ابو حنيفة لا يجمع بينهما الا من صلاه مع الامام وان من صلى - [00:12:13](#)

وحده فلا يصلي كل صنف الا لوقتها. وهو قول ابراهيم وقاله الثوري ايضا. والصحيح انه يجمع بينه ولو كان لوحده. ايضا في جواز الصلاة خلف ائمة الجور. وصلى ابن عمر خلف الحجاج وهو من افجر خلق الله. قال باب الصلاة بلا - [00:12:34](#)

والتروية الجمعة بمنى وعرفة قال حدث يحيى عن مالك عن نافع ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بنا ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة. السنة للحاج في منى ان يصلي كل صلاة في وقتها. وان يصليها قصر اذا كان مسافرا. واذا كان من اهل مكة - [00:12:54](#)

فيصليها تماما هذا هو السنة. وقد ذهب بعض العلماء الى ان الى ان الحاج سواء المكي وغيره في عرفة انه يقصر ويجمع. يقصر ويجمع لكن هذا القول مرجوح وليس براجح. والصحيح ان القصر في عرفة - [00:13:14](#)

انما هو للسفر وليس للنسك. قال مالك والامر الذي عندنا لا اختلاف فيه ان الامام لا يجب القراءة. لا يجب القراءة هذا مما خرج عن صلاة العيد. وعن صلاة الجمعة - [00:13:34](#)

الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى عيدا او جمعة او استسقاء او كسوف او اي صلاة يجتمع فيها الناس ويكون مجمع عظيم فان الاصل في فعله انه يجهب القراءة. الا في صلاة يوم عرفة فانه يصليها - [00:13:54](#)

يصليها سرا لا يجهل القراءة فيها لانها في حكم صلاة الظهر وليس في حكم صلاة ليست صلاة خاصة كان يقول صلاة وانما هي صلاة الظهر الا انه جمع بينهما بين ضوء العصر. قال ان لان لا يجب القراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب - [00:14:14](#)

والناس يوم عرفة وهي خطبة واحدة. وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر. نعم. وان وافق الجمعة. فانما هي ظهر ولكنها قصرت لاجل السفر وهذا يؤيد ان مات مذهبه ايضا في ذلك ان القصر لاجل السفر خلافا لابي حنيفة وغيره انه يرى ذلك ان - [00:14:34](#)

النسك قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او بعض انه لا انه لا يجمع في شيء من تلك الايام. اي ان الامام والامير لا يصلي الجمعة في ايام الحج - [00:14:54](#)

وانما يصليها ظهر. وبمعنى النبي صلى الله عليه وسلم في ايام حجه ادرك ادرك يوم الجمعة بل ادركه في عرفة ومع ذلك صلاها ظهرا. فكذاك ايضا لا يشرع للحاج ولا يشرع للمسافر ان - [00:15:14](#)

يقيم جمعة في سفره وانما يصليها ظهر ولو اقام المسافر الجمعة لنفسه ولمن معه فجمعتهم باطلة بمعنى لو كانوا عشرة اشخاص المسافرون قال تريد ان نصلي الجمعة؟ تقول صلاتكم باطلة ولا تصح الجمعة منكم وانما عليكم ان تصلوها ظهرا كانوا في منى مئة رجل - [00:15:34](#)

في مخيم قال اليوم الجمعة سنصلي الجمعة نقول لا يجوز لكم ان تصلوا جمعة وانما هي صلاة الظهر. قال ما لك ذكر قال المزدلفة اي حكم الصاد مزدلفة. ومزدلفة يصلي فيها ثلاث صلوات. صلاة المغرب والعشاء وصلاة الصبح. فالمغرب والعشاء - [00:15:54](#)

يجمع بينه بالاجماع والعشاء والفجر يصليها في وقتها في اول وقتها. قال سألت ابن عمر ان رسول الله صلى الله وسلم صلى المغرب العشاء بمزدلفة جميعا صلاها باذان واقامتين. وذكر اسامة بن زيد انه - [00:16:14](#)

يقول قال سامي زيد من عرفة حتى اذا كان للشعب نزل فبال فتوضاً ما كان يسمى نزل فبالك توظف واتخذوا الناس هذا الشيء اتخذوه صلى النبي اتخذوا بالا اتخذوا مصلى فلم يسبغوا الوضوء فقلت له قال الصلاة امامك توضاً وضوءاً خفيفاً قال تريد تصلي - [00:16:34](#)

قل الصلاة في مزدلفة مما يدل على ان مقصود ان الصلاة بمزدلفة مقصودة شرعاً مقصودة شرعاً. وليس المعنى هو التعجل لما كان النبي يريد ان يصلي في مزدلفة صلاة المغرب والعشاء. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فاسبغ الوضوء. وهذه - [00:17:04](#)

يدل ان هناك فرق بين وضوء يريد به ان يكون على طهارة وبين وضوء يدر به الصلاة ما كان يريد به الطهارة فلا بأس ان يقضي وضوءه واذا اراد به الصلاة الفريضة فانه يسبغه ويأتي به على كماله فهذا من السنة ايضا انه اذا توضاً للصلاة - [00:17:24](#)

فان السنة ان يسبغ الوضوء. اما اذا توضاً مثلاً لان يبقى على طهارة وان يذكر الله على طهارة. فلا بأس ان يخفف وضوءه ولا بأس عليه في ذلك. قال ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان بغيره في منزله ثم اغرت صلاها - [00:17:44](#)

ولم يصلي بينهما شيئاً. وهذا يدل على انه لا بأس بالتفريق بين الصلاة المتبوعة. حيث انه صلوا المغرب ثم انزل كل واحد ثم اقام العشاء وصلوا العشاء. فدل ان هناك فرق بين المغرب والعشاء في جمعهم. وهذا يدل على عدم صحة قول من اشترط انه لا - [00:18:04](#)

لابد ان ان يوالي بينهما في الجمع. ان نقول لو كان بينهم فرق فلا بأس بذلك. ثم ذكر الانصار رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب شاء في المزدلفة جميعاً. وذكر قول ابن عمر كان يصلي المغرب شاب - [00:18:24](#)

جميعاً وهذا محل اتفاق بين العلماء انه يجمع بين المزدلفة يجمع في بين المغرب والعشاء في مزدلفة. والجمع هنا لاجل ولاجل التفرغ يرخص الجمع هنا للسفر ولاجل التفرق. فعلى هذا لو كان اهل مكة حجاجاً قلنا لهم لا بأس - [00:18:44](#)

لكم بالجميع من باب التفرغ للعبادة فلو جمعوا المغرب جمعوا الظهر والعصر جمعوا الظهر والعصر تفرغ للعبادة فلا بأس اما مزدلفة فإنهم ينطلقون ينطلقون الى المزدلفة فاذا وصلوها - [00:19:04](#)

فصلوا المغرب والعشاء جمعاً وان صلوا المغرب في مكانهم وصلوا العشاء في مكان الى المزدلفة فلا بأس ايضا ولو قيل هو الاحوط لكان اولى. تقف على صلاة منى والله تعالى اعلم. الله يجزاك خير وبارك فيك - [00:19:24](#)

يسمونه احسن اليكم الان الحطيم الصيني يجوز صلاة الظهر الفرض فيها الحطيم وفي منى الكعبة. اي نعم. من صلى داخل حجر اسماعيل او يسب الحطيم. فانه صلى داخل جوف الكعبة. صحيح - [00:19:44](#)

ولذلك قال قاسم اذا اردت دخول الكهف صلي ها هنا. فالذي قال يا عائشة فصلي ها هنا. يعني قال كره انه دخل الكعبة عشان لا يشوفها الناس. هل لها فضل؟ ليس لها فضل. الا الا التاسي - [00:20:04](#)

هل هي اشد مكانة مثلا في استجابة الدعوة؟ ابدأ. ما دعا فيها باليد. ايه. بدأ كبر فقط في نواحيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر. من يرى ان مثلا يعني ينصح بعض الناس وصول الكعبة يصلي في الحطيم. اقرب يعني الاجابة يعني - [00:20:24](#) لا لا لا لكن لو اراد ان يصلي قل لا بأس. يجوز. عليه دليل. لكن افضل منه؟ ايه. بعد الدليل فقط. جاء حيث عايش انه قال صلي ها هنا. لا لكنه - [00:20:44](#)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة؟ ايه ما في اشكال فالذي دخل الكعبة. ايه. فلما دخل انت اذا دخلت صليت لكن لا تقصد الدخول لا يجوز صلاتك. طيب - [00:21:04](#)

يقول اذا دخلت فصل لكن لا تقصد دخول لاجل الصلاة. لان لي دخل اي شيء لازالة هذه الرسوم. وهذه الاجزاء ينظر الكعبة من داخلها بالمنكرات فازاله. فمسح الصور وكبر في نواحيها وصلى بين العبودية - [00:21:14](#)

من دخل كأنه فيقول السنة ليصلي من دخل كعبة من السنة يصلي فيها ركعتين هذا السنة لكن لا يدخل لا بغات تدخل ويتكلف بذلك ابوك ما دخلها ايه وعمر ما دخلها هل هي الوحيدة دخلها - [00:21:34](#)

الصلاة اللي صلاها اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات هي المرة الوحيدة مرة وحدة هذي المرة في فتح مكة فقط اذا فتحت مكة الان بياخذ مفاتيح الكعبة الى الفتح. الله اكبر. ففتح الكعبة ودخل فيها ونظر فيها فرأى فيها صورة ابراهيم - [00:21:54](#)

وبأيدهم الاجزاء قال نستقصو بها قط ومحى هذه الصور ثم صلى فيها ركعتين ثم اغلق الباب واعطاه شبيبة شبيبة هذا نعم. قال يا ابو وفاء يا ابو وفاء. ثم ذكى ثم يذكر دعاء في داخله يصح - [00:22:14](#)

من اخذ منكم اخزاه الله كذا هيبتكم يوم القيامة الى الان بني شبيبة هؤلاء من بني عبد الدرهم يعني هؤلاء قرشيون اقحاح لانهم دخلهم دخلهم يعني من جهة من جهة العرق دخلهم من جاوة - [00:22:44](#)

صور لكن من جهة الالباء هم انني - [00:23:04](#)